

Distr.
LIMITEDA/C.1/46/L.31/Rev.1
12 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 14 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٥٦ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ،
سريلانكا ، مدغشقر ، نيبال : مشروع قرار منقح

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

لأن تضم في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها .

وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

ولأن ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

ولأن تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح
النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهد من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل
للسلاح ، في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتنياً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمة لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتممهاً منهاً على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

ولذ تسلمُ بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل أية جهة ،

ولذ تسلم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعالة لعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إيجابياً في منع إنتشار الأسلحة النووية ،

ولذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي حثّ فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعالة لعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية مالفة الذكر ،

(١) القرار دإ - ٢١٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخام للجنة نزع السلاح (٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٣)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح، والتقرير الخام لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (٤)، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩١ (٥)،

وإذ تشير أيضًا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهرين العقد الثاني لـ نزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والتي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعدل بالمقاييس بفية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المقاييس المتعارضة المضطرب بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

(٢) اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، أطلق على "لجنة نزع السلاح" إسم "مؤتمر نزع السلاح".

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والاربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تحيط علماً أياضاً بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقد في استانبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والتي تتطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أياضاً تزايد الاستعداد لتذليل المعوقات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة وأسماء القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

٢ - تلاحظ مع الارتياب عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت المعوقات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ،

٣ - تشاهد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانوناً ،

٤ - توصي بتكثيف المزيد من الجهد المكثف للتمهيد لهذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ،

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، واضعاً في اعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً آية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ،

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها".
